

التصنيفات:	مؤسسات عامة
الجهة المصدرة:	العراق - اتحادي
نوع التشريع:	قانون
رقم التشريع:	٨٠
تاريخ التشريع:	١٩٧٩/١٨/٦
سريان التشريع:	غير ساري المفعول
عنوان التشريع:	قانون المؤسسة العامة للآثار والتراث رقم (٨٠) لسنة ١٩٧٩
المصدر:	الوقائع العراقية - رقم العدد: ٢٧٢٠   تاريخ: ١٩٧٩/٩/٧   عدد الصفحات: ٤   رقم الصفحة: ٧٨٢   رقم الجزء: ٢ مجموعة القوانين والانظمة -   تاريخ: ١٩٧٩
ملاحظات:	<b>الفي هذا القانون بموجب قرار الغاء قانون المؤسسة العامة للآثار والتراث، رقمه ١٣٢ صادر بتاريخ ١٩٨٨</b>

## الفصل الثاني

### الاحكام الادارية

#### المادة ٧

الغيت الفقرة (ب) من البند (اولا) من هذه المادة بموجب المادة (١)، والفي البند (ثانيا) بموجب المادة (٢) من قانون تعديل قانون المؤسسة العامة للآثار والتراث رقم ٨٠ لسنة ١٩٧٩، رقمه ١٠٦ صادر بتاريخ ١٩٨٤/٠١/٠١، واستبدلت بالنص الاتي:

اولا - تتالف المؤسسة، مما يلي :

١ - مجلس الادارة. ب - تقسيمات مركز المؤسسة.

ج - دائرة اثار ومتاحف المنطقة الجنوبية.

د - دائرة اثار ومتاحف المنطقة الىمانية.

هـ - دائرة اثار ومتاحف المنطقة الوسطى والىرقية.

و - دائرة اثار ومتاحف اواسط الفرات والمنطقة الغربية.

ثانيا - ثانيا : يرأس كل دائرة من الدوائر المشار اليها في الفقرات (ج، د، هـ، و) من البند (اولا) من هذه المادة موظف بعنوان مدير عام.

ثالثا - يضع المجلس النظام الخاص بتشكيلات دوائر المؤسسة ومواقعها والصلاحيات التي تخول اليها.

**النص القديم للفقرة (ب):**

**ب - دائرة الشؤون الادارية.**

**النص القديم للفقرة (ثانيا):**

**ثانيا - يرأس كل دائرة من الدوائر المشار اليها في ب، ج، د، هـ، و من البند اولا من هذه المادة، موظف بدرجة مدير عام.**

#### المادة ٨

اولا - مجلس الادارة - هو السلطة العليا في المؤسسة، ويتالف من رئيس المؤسسة، رئيسا له، وعضوية ممثل واحد من كل من وزارات، الثقافة والفنون والدفاع والداخلية والتخطيط والصناعة و المعادنو والمالية والاقواق والمؤسسة العامة للسياحة، لا تقل درجة كل منهم عن مدير عام، والمدراء العاميين في المؤسسة.

ثانيا - يعين المجلس، مقرر له من بين اعضائه لضبط محاضر الجلسات واعداد جدول الاعمال، بتوجيه من الرئيس وتبليغ الاعضاء به.